جريمة اختطاف الأطفال: قراءة في سيوسيولوجية الظاهرة والأحكام التشريعية المنظمة لها بين دواعي الردع والحماية الاستباقية

The crime of child abduction: a reading in the sociology of the phenomenon and the legislative provisions regulating it between the reasons for deterrence and proactive protection

بلبشير يعقوب، دلالي جيلالي [2*] ،

[1] جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)،

y.belbachir@univ-chlef.dz

[2] جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)،

d.dellali@univ-chlef.dz

تاريخ الإرسال: 2021/04/23 تاريخ القبول: 2021/05/23 تاريخ النشر: 2021/06/01

****

ملخص:

تعد ظاهرة اختطاف الأطفال من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الأسرة وأمن المجتمع؛ نظرا لكونها تمس بالطفل الذي يعد أضعف مخلوقات البشرية وأولاها بالحماية والرعاية، خصوصا وأنها ذات امتدادات وصلة بجرائم أشد خطورة، كالقتل، والإخفاء القسري، والمتاجرة بالأعضاء البشرية، والاغتصاب؛ الأمر الذي ينبغي معه انتهاج سياسة جنائية شاملة وفعالة ترتكز على محوري الحماية الاستباقية والردع لمواجهتها والحد من انعكاساتها السلبية. لذا سنحاول في هذه الدراسة تقديم رؤية سيوسيوقانونية في مفهوم الظاهرة وأسبابها وخصائصها، والجرائم ذات الصلة، والوسائل الكفيلة بالحد منها ومواجهتها. وصولا إلى تشديد العقوبة على مرتكبيها بتفعيل عقوبة الإعدام باعتبارها الأكثر نجاعة وعدلا وردعا، بعيدا عن سياسات المهادنة والتذرع بحقوق الإنسان.

كلمات مفتاحية:

الاختطاف، الطفل، الاتجار بالبشر، الاغتصاب، الإعدام.

Abstract:

The crime of child kidnapping: A reading in the sociology of the phenomenon and the legislative provisions regulating it between the reasons for deterrence and social protection

The phenomenon of child kidnapping is one of the most serious crimes that threaten the family and the security of society, as it affects the child who is the most vulnerable among humans, and whose protection is a priority. This phenomenon is that serious for it has extensions, and is linked to more serious crimes, such as murder, forced disappearance, human organs trade, and rape.

---

[*] المؤلف المراسل

Dealing with such a phenomenon requires a comprehensive and effective criminal policy based on the axes of proactive protection and deterrence to confront it and limit its negative repercussions.

Therefore, in this study, we will try to present a socio-legal vision in the concept of this phenomenon, its causes, characteristics, the related crimes, and the means to reduce and confront it, as well as well reinforcing the punishment for its doers by activating the death sentence, as it is the most effective, just and deterrent, away from the policies of appeasement and the invocation of human rights..

Key words:

Kidnappin, Chil, Human trafficking, rape, execution.

مقدمة:

تتجه السياسات الجنائية الحديثة في مجال التجريم والعقاب إلى العمل على عدة محاور؛ تتعلق بتفعيل أقصى مستويات العقاب حينما يتعلق الأمر بالجرائم الواقعة على الفئات الضعيفة ذات الأولوية بالحماية والرعاية، خصوصا تلك التي تمس كيان الأسرة وأمن المجتمع، إلى جانب اعتماد سياسة العقوبة البديلة وآليات العدالة الإصلاحية عندما لا يكون العقاب والردع مقصدا في حدّ ذاته، حين يكون بالإمكان إصلاح المجرم واسترجاعه وتوظيفه في خدمة المجتمع.

ولعلّ تفشي مظاهر العنف ضد الأطفال واستفحال جريمة الاختطاف كان سببا حقيقيا للإسراع في إيجاد قانون جزائري خاص بحماية الطفل،[1] نظرا لتفاقمها والمنحنيات الخطيرة التي أخذتها، خصوصا أن هذه الجريمة كان معاقبا عليها بنص قانون العقوبات؛[2] هذه العقوبة التي لم تكن في نظر المختصين والحقوقيين وحتى المجتمع غير كافية من أجل ردع مختطفين الأطفال وحماية هذه الفئة من اغتيال حقها في الحياة والمساس بسلامتهم النفسية والبدنية. لاسيما وأن هذه الجريمة غالبا ما تتقاطع مع جرائم أخرى أكثر خطرا وتأثيرا كالقتل والاغتصاب والتحرش الجنسي، الإخفاء أو الإبعاد والاتجار بالأعضاء البشرية.

وستكون هذه الدراسة مساحة نقدم فيها قراءة معرفية في دِلالات الظاهرة وأسبابها وأركانها وانعكاساتها من اجل تحليلها وتقييم آثارها وامتداداتها، خصوصا عندما تتحول إلى جرائم مركبة أو عبر وطنية، الأمر الذي سيقتضي منا تحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة ومقاربتها مع أهم الصكوك الدولية لحماية الطفل

---

[1]- القانون رقم: 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39 بتاريخ 2015/07/19، ص 04.

[2]- تنص المادة 293 مكرر من قانون العقوبات على أنها: " كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا، يعاقب بالسجن المؤقت من (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج. ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي. وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا ". القانون رقم: 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66- 156، والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، بتاريخ 2006/12/24، ص 11.

من اجل تقديم رؤية شاملة لتمكن الدولة من انتهاج سياسة جنائية عادلة تأخذ في الحسبان حق الطفل في الحياة وحق الأسرة في الأمن ومراعاة حقوق الإنسان بوجه عام.

إشكالية الدراسة: ما المقصود بجريمة اختطاف الأطفال؟ وما مدى ارتباطها ببعض الجرائم الأخرى؟ وهل مازالت هناك جدوى للعقوبات السالبة للحرية وتعطيل حكم الإعدام في ظل تفشي الرهيب للظاهرة وطنياً ودولياً؟.

مناهج الدراسة:

اعتمد الباحثان تحقيقاً لأهداف هذه الدراسة المناهج البحثية الآتية:

- **المنهج الوصفي**: من خلال توصيف ظاهرة اختطاف الأطفال ومدى خطورتها على كيان الأسرة والمجتمع وأمنهما.
- **المنهج التحليلي**: حيث قدم الباحثان رؤية تحليلية للظاهرة اعتمادا على مقاربة سوسيوقانونية للجريمة والسياسة الجنائية المنتهجة بخصوصها ووسائل المواجهة اللازمة.
- **المنهج المقارن**: في صورة مقارنة بين جريمة اختطاف الأطفال والجرائم ذات الصلة والمصطلحات المعرفية الرديفة.

المبحث الأول

مفهوم جريمة اختطاف الأطفال

ينظر للجريمة من الناحية الاجتماعية كل فعل خاطئ مخالف للآداب والأخلاق أو العدالة في المجتمع، وهي كل مخالفة لقواعد القانون الوضعي المعمول به سواء كانت هذه القواعد متعلقة بالقانون الجنائي أو غيره من القوانين. بل هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة. حيث انتشرت العديد من الجرائم في زمننا هذا حتى أصبحت ظاهرة يومية ظاهر للعيان، من هذه الجرائم جريمة اختطاف الأطفال، إذ تعد من الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية خاصة إذا كان المجني عليه طفلا قاصرا؛ حيث باتت تتكرر مثل هذه الجرائم لا ندري الأسباب والغرض منه. على هذا الأساس سوف نتطرق إلى تعريف هذه الجريمة وخصائصها وأركانها ضمن المطالب التالية: المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال، المطلب الثاني: خصائص جريمة اختطاف الأطفال، المطلب الثالث: أركان جريمة اختطاف الأطفال.

المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال

إن التعريف بجريمة اختطاف الأطفال يقتضي منّا التّعريف اللغوي والاصطلاحي ثم التطرق إلى التعريفات الواردة بشأنها سواء من طرف فقهاء علم الإجرام أو تلك الواردة في التشريع الجزائري، يتمّ ذلك وفق

الفروع التّالية: الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمصطلح الخطف، الفرع الثّاني: التّمييز بين فعل الخطف والإبعاد.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمصطلح الخطف

أولا: التعريف اللغوي للخطف

كلمة الاختطاف اسم مشتق من المصدر خطف، وتعني الاستلاب والأخذ بسرعة.[1] تقول: خطِفه بالكسر، يخطِفه خطفا، اجتذبه بسرعة. أي أنه يقوم على سرعة القيام بالفعل وهذا يقتضي الإبعاد والنقل السريعين.[2] خاطف: سريع، يقال: نظرة خاطفة، أي سريعة. اختطف: نشل، انتزع. يقال: اختطف شخصا، ويقال: اختطفه الموت: أي انتزعه وذهب به[3].

الخطفة: الاختلاس. الخطيفة: الجارية التي يختطفها الرجل هاربا ليتزوج بها بغير رضا أهلها[4].

كما ورد هذا المصطلح في العديد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ...﴾.[5] أي: سقط منها ﴿فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ﴾ بسرعة.[6] وقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾.[7] والخطف: الأخذ بسرعة.[8] وفي قوله عز وجل: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ...﴾.[9] يخطف أبصارهم الخطف: الأخذ بسرعة، ومنه سمي الطير خُطّافا لسرعته[10].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للخطف

أ – التعريف الفقهي لجريمة الاختطاف: لقد حاول العديد من الفقهاء إعطاء تعريف لجريمة الاختطاف منها:

---

[1]- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، م9، دار صادر، بيروت، ط3، 1993، ص 75.

[2]- فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2010-2011، ص 15.

[3]- كميل اسكندر حشيمة، المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، ط1، 2003، ص 310.

[4]- المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، م1، مكتبة لبنان، بيروت، بدون طبعة، 1987، ص 643.

[5]- سورة الحج، الآية: 31.

[6]- عبد الرحمن بن الناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 2002، ص 628.

[7]- سورة العنكبوت، الآية: 67.

[8]- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ج16، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 2006، ص 389.

[9]- سورة البقرة، الآية: 20.

[10]- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، المرجع السابق، ص 335.

- تعريف الأستاذ عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري على أنه: " الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج، كما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه".[1]

- ويعرف الاختطاف الأستاذ كمال عبد الله محمد على أنه: " الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج، كما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحق له، بغض النظر عن كافة الدوافع".[2]

ب – التعريف القانوني لجريمة الاختطاف: من المعلوم أن التشريعات في غالب الأحيان لا توضع تعريف للمسائل المعنية بالدراسة وإنما تكتفي فقط في نصوصها القانونية في إعطاء الطبيعة القانونية أو تحديد الأركان للمسألة. وفيما يخص جريمة اختطاف الأطفال ركزت على تحديد أركان الجريمة وذكر العقوبات المقررة لها.

- حيث عرف المشرع الجزائري جريمة الاختطاف في صلب المادة 293 مكرر من قانون العقوبات على أنها: "كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا...".[3] وبموجب المادة 326 من نفس القانون ضمن قسم خطف القصر وعدم تسليمهم: " كلّ من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثمانية عشرة (18) وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس وبالغرامة المالية ". ومنه كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر من العمر يعد طفلا.[4] الأمر الذي نصت عليه اتفاقية الطفل لعام 1989 وهو: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

- وعرفها المشرع التونسي في الفصل 237 من المجلة على أنه: " كل من يخطف أو يعمل على اختطاف شخص أو يجره أو يحول وجهته أو ينقله أو يعمل على جره أو على تحويل وجهته أو نقله من المكان الذي كان به وذلك باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد "[5].

---

[1]- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف- دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، ط1، 2006، ص 29.

[2]- كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات- دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر، الأردن، ط1، 2012، ص 26.

[3]- القانون رقم: 14-01 مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 04 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 07 بتاريخ 2014/02/16، ص 04.

[4]- (Jean BRADEL) et (Michel DANTI-JUAN), Droit pénal spécial , 2 eme éditon , 1997, P 416.

[5]- أمر علي بتاريخ 09 جويلية 1913 يتعلق بإصدار المجلة الجنائية صادر بالرائد الرسمي عدد 79 مؤرخ في أول أكتوبر 1913، المعدل والمتمم بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 بتاريخ 2017/08/15، ص 2586.

- أما المشرع المغربي عرفها في الفصل 471 من مجموعة القانون الجنائي على أنه: " استعمال العنف أو التهديد أو التدليس لاختطاف قاصر دون الثمانية عشر عاما أو لاستدراجه أو إغرائه أو نقله من الأماكن التي وضع فيها من طرف من له سلطة أو إشراف عليه، سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره...".[1]

الفرع الثّاني: التمييز بين فعل الخطف والإبعاد

1 - الخطف: رأينا سلفا أن مصطلح الخطف لغة يعني الاستلاب والأخذ بسرعة، وهذا يقتضي الإبعاد والنقل السريعين؛ وتوصلنا من خلال التعاريف الفقهية والقانونية لمصطلح أو فعل الخطف، أنه السلوك أو النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية، ويتمثل غالبا في القبض على الضحية ونقلها إلى مكان مجهول، وقطع الصلة بينها وبين ذويها.[2] فهو يتمثل في أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته ويتحقق بجذبه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، حتى وإن تم ذلك برضاه.

2 – الإبعاد: يتمثل أساسا في عدم تسليم القاصر إلى من له الحق في المطالبة به أو في حضانته، ويقتضي الإبعاد نقل القاصر من مكان إقامته العادية أو من المكان الذي وضعه فيه من يمارس عليه السلطة الأبوية. وقد يكون هذا المكان إقامة أحد الأقارب الحاضنين كالجد أو الخالة أو أحد الأصدقاء أو مخيم صيفي أو حتى الطريق العمومي المؤدي إلى تلك الأمكنة، ولا يقتضي خطف القاصر أو إبعاده أن يكون ذلك بالضرورة من الأمكنة بالذات التي وضع فيها من قبل من هو خاضع لسلطتهم أو يتولون رعايته. وحتى تعتبر جريمة الخطف قائمة بحد ذاتها يتفق الفقه الفرنسي بوجه عام على أن الغياب ليلة واحدة يكفي لقيام جريمة الخطف.[3]

يلاحظ أن التشريع الجزائري في وصف جرائم اختطاف الأطفال استعمل حرف "أو"، هذا ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري {كل من خطف أو أبعد قاصرا، القاصر المخطوفة أو المبعدة}؛[4] أما الاجتهاد القضائي الجزائري في القرار رقم: 313712 بتاريخ 2006/04/26 أشار فقط إلى مصطلح الإبعاد { محاكمة متهم وإدانته من أجل جنحة إبعاد قاصر بغير عنف }.[5] وبالتالي نرى أن المصطلحين مختلفين، الأمر الذي يوضحه التعريف التالي: "انتزاع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه وإبعاده عنه بتمام السيطرة عليه. فهو الأخذ السريع باستعمال

---

[1]- ظهير شريف رقم: 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 الموافق 26 نوفمبر 1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.19.44 بتاريخ 04 رجب 1440 الموافق 11 مارس 2019. الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 2019/03/25، ص 1612.

[2]-(Philippe CONTE) , Droit pénal spécial , 3ème édition ,LexisNexis , litec , 2005, P 176.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة، الجزائر، ط10، 2009، ص ص 207، 208.

[4]- الأمر رقم: 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 16-02 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437، الموافق 19 يونيو 2016. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 37، بتاريخ 2016/06/22، ص 702.

[5]- قرار المحكمة العليا، ملف رقم: 313712 بتاريخ: 2006/04/26، المجلة القضائية عدد 01، 2006، ص 597.

القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه ".[1] وبالتالي لا يتم جرم الخطف إلا إذا تمّ نقل المخطوف من مكانه، أو إبعاده عنه، حيث يمثل الإبعاد العنصر الجوهري لجريمة الخطف، والمقصود بإبعاد المجني عليه، نقله إلى مكان بعيد عمّن لهم صلة به، أو من لهم سلطة قانونية عليه، أو ممّن لهم حق ضمّه ورعايته[2].

المطلب الثاني: خصائص جريمة اختطاف الأطفال

لكل جريمة خصائص مميزة لها لا تشترك فيها مع غيرها من الجرائم، وهذه الأخيرة هي صفات قد توصف بها العقوبة من حيث الجسامة أو عدمها، أو هي صفات للفعل المرتكب كون الجريمة بسيطة أو مركبة. أما جريمة الاختطاف تميزها الخصائص التالية:

أ - جريمة الاختطاف من الجرائم العمدية:

تعتبر الجريمة عمدية عندما تدخل ضمن لائحة الجرائم التي تطلّب المشرع لقيامها توافر العمد أو القصد الجنائي عند مرتكبها. وتعتبر جريمة اختطاف الأطفال من هذا النوع نظرا لما يتطلبه قيام القصد الجنائي بكافة عناصره والمتمثلة أساسا في الإرادة والعلم الحقيقي، ولا يتحقق ذلك إلا بانصراف إرادة الجاني وعلمه وقيامه بفعل الاختطاف المتمثل في إبعاد المجني عليه أو المخطوف عن مقر إقامته وإخفائه[3].

– جريمة الاختطاف من الجرائم الجسيمة:

توصف هذه الجريمة كونها جسيمة بالنظر إلى العقوبة المسلطة على مرتكبها، إذ توصف جريمة الاختطاف على أنها جسيمة بالنظر إلى العقوبة المسلطة على الجاني الذي ارتكبها وهي عقوبة السجن، إذ تصنف كونها جناية نظرا لجسامتها وتصل إلى حد السجن المؤبد أو الإعدام في حالة اختطاف الطفل وقتله. حيث قرر المشرع الجزائري عقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبالسجن المؤبد طبقا للمادة 293 مكرر من قانون العقوبات، وعقوبة الإعدام حسب الفقرة الأولى من المادة 263 من نفس قانون[4].

– جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة:

---

[1]- عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، 2013، ص 22.

[2]- ثائر ياسر نصار « أحكام جريمة الخطف في القانون والقضاء الأردني – دراسة مقارنة »، مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي وضمان الجودة، الأردن، المجلد 45، العدد 04، 2018، ص 145.

[3]- فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص 23.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ج2، دار هومة، الجزائر، ط3، 2002، ص 101.

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتعدد فيها الأفعال، وكل فعل يكوّن جريمة مستقلة، فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة واحدة يكون لها حكم واحد.[1] وتعرف على أنها: " جرم يفترض ارتكاب عدة أعمال مادية من طبيعة مختلفة، يمكن أن تفصلها فواصل في الزمان والمكان ".[2] وحين تعريفنا لجريمة الاختطاف على أنها الأخذ والسلب بسرعة، وهذا في حدّ ذاته فعل مستقل وهي جريمة احتجاز. بالإضافة إلى إبعاد المجني عليه ونقله من مكانه إلى مكان آخر وهذا يعتبر فعل مستقل أيضا ولا تتحقق الجريمة إلا بهما معا. ومن ثمة يترتب لدينا فعلان مستقلان عن بعضهما البعض، يتمثل الفعل الأول في الأخذ والسلب بشكل سريع، أما الثاني فيتحقق في فعل الإبعاد، وعليه فإن جريمة الاختطاف لا تكون كاملة إذا تخلف أحد الفعلين.[3]

– جريمة الاختطاف من جرائم الضرر:

تتميز جريمة الاختطاف بهذا الوصف كون طبيعة نتائج الإجرام فيها تعتبر من جرائم الضرر أو من جرائم التعريض للخطر. وأغلب الجرائم الواقعة والواردة أحكامها في قانون العقوبات هي من جرائم الضرر التي تحدث نتيجة ظاهرة محددة تكون عنصرا في ركنها المادي، لأنه لا يتصور وقوع هذه الجريمة دون إلحاق الضرر بالمخطوف. كما أن جريمة الاختطاف ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الإجرامي الصادر من الجاني، تتمثل في أخذ المجني عليه وإبعاده عن مكانه أو تحويل طريقه دون رغبة منه وحرمانه من حريته لوقت معين قد يطول أو يقصر[4]. والضرر الواقع على القاصر المخطوف بسبب الاعتداء عليه بالخطف يلحق به في حريته وسلامة جسده وقطع صلته بمن له الحق في رعايته. وباعتبار أن الضرر فيها له انعكاسات سلبية تتمثل في حرمان القاصر من محيطه الذي يتواجد فيه مع عائلته، وحرمانه أيضا من كافة حقوقه الطبيعية وأهمها الحق في الحياة، فهي بذلك تخلف ضررا ماديا ومعنويا في آن واحد[5].

- جريمة الاختطاف جريمة تمتاز بالسرعة في التنفيذ:

---

[1]- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1999، ص 13.

[2]- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، ج1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1998، ص 616.

[3]- بشيشي سومية، جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2013-2014، ص 40.

[4]- عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 35.

[5]- فاطمة جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة ماجستير تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية:2013-2014، ص 27.

جريمة الاختطاف تتميز بالسرعة في تنفيذها من قبل الجاني، هذا الأخير يلجأ إلى هذا الأسلوب بإعداد مخططات إجرامية محكمة من أجل تنفيذها والوصول إلى الضحية، وحتى لا ينكشف أمره ويلاقي الاستهجان الاجتماعي.[1] .

المطلب الثالث: أركان جريمة اختطاف الأطفال

تقوم الجريمة على ثلاثة أركان أساسية، وهي: الركن القانوني أو الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي المعبر عنه بالقصد الجنائي في الجريمة.

أولا- الركن الشرعي للجريمة:

ويقصد به النص القانوني على تجريم الفعل، ويعبر عنه بمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص في القانون ". نصت المادة 293 مكرر1 من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل. طبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون،[2] إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية. لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه ".[3] حيث تنص المادة 294 على أنه: " يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فورا حدا للحبس أو الحجز أو الخطف. وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و292 وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى. تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة

[1]- مصابيح فوزية، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (بين العوامل والآثار)، أعمال المؤتمر الدولي السادس- الحماية الدولية للطفل، طرابلس، المنعقد في الفترة من 20-2014/11/22، ص 03.

[2]- تنص المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى كما يعاقب على القتل بالإعدام تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو ضمان تخلصهم من عقوبتها". القانون رقم: 14-01، المرجع السابق.

[3]- القانون رقم: 14-01 ، نفس المرجع.

المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و3 من نفس المادة ".[1]

أما عقوبات الاعتداء الواقع على الحريات الفردية بما فيها الخطف دون تمييز بين البالغين والقصر في حالة استخدام العنف فنص عليها قانون العقوبات في المواد من 291 إلى 293 مكرر.

كما نص المشرع على تجريم خطف الأطفال القصر دون الثمانية عشر بدون عنف وعدم تسليمهم، وحدد لها العقوبة واعتبرها جنحة من خلال نص المواد من 326 إلى 329 مكرر. فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

ثانيا- الركن المادي للجريمة:

لا بد لأي جريمة من نشاط إجرامي، يرتكبه الفاعل إما في شكل فعل أو امتناع يحضره المشرع ويعاقب عليه. هذا الفعل تترتب عليه نتائج إجرامية، وكلما كانت النتيجة كشرط إلزامي لقيام الركن المادي، كلما كان لزاما توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

أ)- الفعل المادي للجريمة:

تقوم جريمة اختطاف الأطفال أساسا على فعل الخطف الذي يؤدي إلى انتزاع الطفل من بيئته، سواء من المنزل أو من المدرسة أو من الطريق العام أو أي مكان ما دام انه تحت سلطة لمن له الحق في الحفاظ عليه ورعايته، وإبعاده عن مكانه المتواجد فيه لنقله إلى مكان آخر وإخفائه عن ذويه لمن لهم الحق في المحافظة على شخصه.[2]

وقد يتم فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد والإكراه، سواء كان الإكراه مادي أو معنوي، أو الاستدراج. بحيث يؤثر هذا الفعل على إرادة المجني عليه فتحمله على الاستجابة للجاني.

ب)- النتيجة الإجرامية:

تعدّ النتيجة الإجرامية في جريمة الاختطاف الواقعة على إرادة الطفل المخطوف، الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الخطف، وذلك من خلال إبعاد الطفل المجني عليه ونقله عن طريق العنف أو التهديد بالإكراه أو الاستدراج. فهي واقعة مادية في الاعتداء على حق الطفل المخطوف في الحرية والتنقل.[3] وهي كعنصر في الركن المادي للجريمة لا يعتد بها إلا إذا كان يتجسد فيها صفات هذا الركن من مظهر خارجي أو كيان

---

[1]- الأمر رقم: 75-47 مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو 1975 يتضمن تعديل الأمر رقم: 66-156 والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 53 بتاريخ 1975/07/04، ص 751.

[2]- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، ط1، 2009، ص 235.

[3]- فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص 21.

مادي محسوس في العالم الخارجي وعليه فان كل سلوك إنساني يسفر عن تغيير في المحيط الخارجي أي أن له نتائج كبرت أم صغرت غير أن هذه النتائج لا يعتد بها دوما.[1]

ج)- العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة في ارتكاب الفعل الإجرامي:

لا يكفي لقيام الجريمة أن يكون هناك فعل ونتيجة ضارة لهذا الفعل، وإنما يجب أن يكون هناك علاقة سببية تربط بين هذا الفعل وتلك النتيجة الإجرامية. وهنا تظهر هذه العلاقة من خلال وقوع فعل الاختطاف باستعمال العنف ضد الطفل وباستعمال الإكراه المادي أو المعنوي عند انتزاع الطفل أو أخذه والسيطرة عليه إبعاده عن مكانه ونقله لمكان آخر. ويتضح ذلك من خلال النظر إلى وقوع فعل الاختطاف ووقوع المخطوفين تحت سيطرة الخاطف الذي يقوم بنقلهم إلى مكان آخر غير مكان وقوع الخطف. وتبقى دائما السلطة التقديرية للقضائي الجزائي في وجود الركن المادي على أن تنسب النتيجة إلى الفعل المرتكب.[2]

ثالثا- الركن المعنوي أو القصد الجنائي في الجريمة:

من مميزات جريمة اختطاف الأطفال كونها جريمة عمدية تقتضي لقيامها توفر القصد الجنائي. يتحقق هذا العنصر بانصراف نية الفاعل إلى خطف الطفل أو استدراجه أو إغرائه أو نقله وقطع صلته بأهله الذين لهم الحق في رعايته؛ فالجاني يقوم بارتكاب فعله عن علم وإرادة، وهو يعلم بأنه يقوم بعملية الخطف أو إبعاد القاصر ويعلم أيضا أن الطفل المخطوف لم يتجاوز 18 سنة. فالقصد الجنائي يعتبر متوافرا متى ارتكب الجاني هذه الأفعال المادية عن قصد.[3]

المبحث الثاني

الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال

إن فعل الاختطاف لا يتوقف عند فعل الاختطاف فقط، وإنما يتعدى ذلك إلى تحقيق وأهداف وغايات أخرى مادية أو معنوية. فقد ترتبط بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري بجريمة اختطاف الأطفال، حيث أن المشرع الجزائري أوردها في قانون العقوبات. إذ أن الكثير من الجرائم تشترك في بعض الأفعال والصفات كما قد تتشابه في بعض النتائج أو تتماثل، ومن ثم فقد تتفق أو تتقارب في أنواع

---

[1]- (Gaston. STEFANI), (Georges LEVASSEUR),et (Bernard BOULOC), droit pénal Général, édition dalloz, paris, 1997,p193.

[2]- مبروكي أم الخير، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2017-2018، ص 31.

[3]- أحمد دليبة، جريمة خطف الأطفال القصر – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية لدول المغرب العربي – (الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة باتنة1، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، السنة الجامعية: 2016-2017، ص 95.

العقوبات التي تقرر لها وقد تختلف عنها. هذه الجرائم قد تكون هي هدف الفاعل من ارتكاب الجريمة،كما أنها قد تكون مصاحبة أو لاحقة لجريمة الاختطاف. ومن أهم هذه الجرائم نبيّنها وفق المطلب الأول: ارتباط جريمتي الاتجار واحتجاز الأشخاص بجريمة اختطاف الأطفال، المطلب الثاني: ارتباط جريمتي الاغتصاب والابتزاز بجريمة اختطاف الأطفال، المطلب الثالث: ارتباط جريمتي الإيذاء الجسدي والمتاجرة بالأعضاء البشرية بجريمة اختطاف الأطفال.

المطلب الأول: ارتباط جريمتي الاتجار واحتجاز الأشخاص بجريمة اختطاف الأطفال

أولا - ارتباط جريمة احتجاز الأشخاص بجريمة اختطاف الأطفال:

هذه الجريمة تقع بالاعتداء على الحرية الشخصية للمجني عليه وهي تمس بحقه في حرية الحركة والتنقل وتقييدها لفترة زمنيةّ معينة قد تطول أو تقصر.[1] ويعرف الحجز على أنه: " هو سلب الحرية أو تقييدها وهو شل حركة المجني عليه، ومنعه من التنقل أو التجول لمدة زمنية معينة ".[2] كما يكون الاحتجاز عن طريق التهديد حيث يقوم الجاني بتهديد المجني عليه مما يؤدي إلى منعه من التحرك والانتقال. ويصح أن يكون الاحتجاز في أي مكان داخل منزل أو مكتب أو أي وسيلة من وسائل النقل المختلفة. هذه من الجرائم المستمرة وتعتبر الجريمة متوفرة في كل لحظة تمر على المجني عليه أثناء خطفه وتنتهي عند إطلاق سراح المجني عليه. الملاحظ أن هذه الجريمة هي أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف، ذلك أن الجاني في جريمة الاختطاف مهما كان دافعه على ارتكاب الجريمة لا بد وأن يكون قد قام باحتجاز المخطوف وتقييد حريته.[3]

ثانيا- ارتباط جريمة الاتجار بالأشخاص بجريمة اختطاف الأطفال:

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الجرائم في قانون العقوبات المعدل سنة 2009، أين استحدث قسما مكررا خاص بجرائم الاتجار بالأشخاص، حيث أضاف المادة 303 مكرر4، تضمنت التعريف بهذه الجريمة: " يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال استغلال الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو

---

[1]- (Jean –PRADEL), droit pénal spécial, Cujas, paris, 1984, p 196.

[2]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، ط5، 2004، ص 68.

[3]- عنتر عكيك، المرجع السابق، ص 31.

نزع الأعضاء ".[1] تعتبر هذه الجريمة هي الأخرى أكثر ارتباطا بجريمة الاختطاف كون الجاني في الاختطاف مهما كان دافعه إلى ارتكاب الجريمة لابد أن يكون قد قام باحتجاز المخطوف وتقييد حريته وفعل الخطف كما عرفنا هو أخذ أو انتزاع المخطوف من مكان نقله إلى مكان آخر ويشمل هذا الفعل كذلك استغلال القاصر في دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلاله في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الاستبعاد أو بيعه.[2]

المطلب الثاني: ارتباط جريمتي الاغتصاب والابتزاز بجريمة اختطاف الأطفال

أولا- ارتباط جريمة الاغتصاب بجريمة اختطاف الأطفال:

يعدّ الاغتصاب من أخطر دوافع الاختطاف، إذ يتجرد خلالها المجرم من كل القيم والمبادئ الإنسانية، وكلّ ذلك من أجل إشباع رغباته الجنسية.[3] إذ يعرف الاغتصاب بأنه اتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسياً كاملاً من دون رضاء صحيح منها بذلك.[4] وعرف في التشريع الفرنسي على أنه: " كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته جرى ارتكابه على ذات الغير ذكرا كان أو أنثى بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغته ".[5] وبالنظر إلى قانون العقوبات الجزائري وطبقا للمادة 336: " كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات. إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة (20) ".[6] إذ تعتبر جريمة الاغتصاب إحدى أشد جرائم الاعتداء على العرض جسامة، وهي تشكل في الوقت نفسه اعتداء على الحرية العامة، واعتداء على حصانة جسم الإنسان. وقد يكون من شأنها الإضرار بالصحة الجسدية أو النفسية أو العقلية. وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام إذ لا يتصور حدوث اغتصاب

---

[1]- القانون رقم: 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15 بتاريخ 2009/03/08، ص 03.

[2]- فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص 35.

[3] - (Georges MANOLI), Enfants Alertes, Manuel d'enseignement concernant la prévention d'agressions et enlèvement d'enfants, Canada, p 36.

[4]- محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهـرة، بدون طبعة، 1998، ص 22.

[5]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، المرجع السابق، ص 92.

[6]- القانون رقم: 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المرجع السابق.

مقصود، وإذا توافر القصد الجنائي فلا عبرة للباعث على الاغتصاب. وبالنسبة للمشرع الجزائري تعتبر هذه الفئة من الأفعال المخالفة للآداب العامة لو تمت بدون قوة وبدون استعمال العنف[1].

ثانيا - ارتباط جريمة الابتزاز بجريمة اختطاف الأطفال:

يعرف الابتزاز على أنه القيام بالتهديد بكشف معلومات معينة عن شخص، أو فعل شيء لتدمير الشخص المهدد، إن لم يقم الشخص المهدد بالاستجابة إلى بعض الطلبات. محاولة تحصيل مكاسب مادية، أو معنوية من شخص أو أشخاص: طبيعي أو اعتباري بالإكراه، أو التهديد، بفضح سر من وقع عليه الابتزاز.[2] سواء الابتزاز العاطفي لتحقيق سيطرة عاطفية ونفسية على الآخرين، أو الابتزاز المادي: وهو محاولة الحصول على المكاسب المادية عن طريق الإكراه استغلالا لحالة ضعف. أو الابتزاز الالكتروني: وهو استغلال الطرف الآخر لأجل مقاصد مادية أو شهوانية عن طريق الاحتفاظ بتسجيلات إلكترونية للتهديد بها. تعتبر جريمة الابتزاز من الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف خصوصا إذا كان الدافع من جريمة الابتزاز تحقيق مصلحة معينة في صورة مبلغ من النقود أو تسهيلات أو غيرها، وأيا كان الدافع مصلحة شخصية أو باعث سياسي أو إجرامي. وبذلك تكون جريمة الاختطاف خاصة اختطاف الأطفال طريقة في يد المجرمين للحصول على فدية مالية عن طريق ابتزاز عائلة المخطوف أو من يهمه أمره.[3] وعلى كل حال فإن الجاني عندما يكون غرضه من اختطاف الضحية هو الابتزاز يكون هنا مرتكبا لجريمتين، جريمة الاختطاف وجريمة الابتزاز؛ حيث رتب المشرع الجزائري عقوبة لهذا الغرض ضمن المادة 303 مكرر و303 مكرر1، وهي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بالتقاط أو تسجيل و نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه. بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه. كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.[4]

المطلب الثالث: ارتباط جريمتي الإيذاء الجسدي والمتاجرة بالأعضاء البشرية بجريمة اختطاف الأطفال

أولا- ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة اختطاف الأطفال:

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي الخاص (في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وامن الدولة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1988، ص 96.

[2]- صالح بن عبد الله بن حميد، الابتزاز- المفهوم والواقع، بحث مقدم لندوة الابتزاز (المفهوم، الأسباب، العلاج)، مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط1، 2011، ص 14.

[3]- عبد الوهاب عبد الله المعمري، المرجع السابق، ص 385.

[4]- القانون رقم: 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 84 بتاريخ 2006/12/24، ص 11.

هذه الجريمة تمثل اعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده وهو حق تحميه الشريعة والقانون سواء كان الإيذاء الجسدي ضرب أو جرح أو قطع أو تشويه أو كان بإحداث ألم جسدي. ترتبط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ارتباطا شديدا ذلك أن معظم حالات جرائم الاختطاف يصاحب فعل الخطف أو يتلوه إيذاء أو اعتداء. حيث اعتبر المشرع الجزائري ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الخطف ظرفا مشددا للعقوبة ليصل إلى المؤبد وذلك حسب المادة 293 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات: "يعاقب الفاعل بالسجن إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي أو عنف جنسي...". بالإضافة إلى نص المادة 269 من نفس القانون: " يعاقب بالحبس وبالغرامة المالية كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لم تتجاوز سنه السادسة عشرة أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف...". فكل فعل من شأنه إنقاص أو إضعاف صحة الشخص وتكامله الجسدي يعد ماسا بالحق في سلامة الجسم، سواء تحقق عن طريق مرض لم يكن موجودا من قبل أو بالزيادة في مقدار مرض كان الضحية يعاني منه أصلا ".[1] حتى أن الدستور كفل للشخص سلامته البدنية والمعنوية، كما ضمن له عدم انتهاك حرمته والمساس بكرامته سواء عن طريق العنف البدني أو المعنوي، ويقمع كل معاملة قاسية أو اللاإنسانية.[2]

ثانيا- ارتباط جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية بجريمة اختطاف الأطفال:

تعرف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على أنها: " كل عملية بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية ".[3] كما يمكن تعريفها أيضا على أنها: " كل فعل يكون الغرض منه الحصول على أعضاء أو أنسجة وخلايا بشرية أو أي مادة من جسم إنسان حي كان أو ميتا مقابل منفعة أي كانت طبيعتها سواء مالية أو غيرها وبدون احترام الرضا المتبصر لصاحب العضو أو الخلية أو النسيج ".[4] كما تعرض المشرع الجزائري لهذه الجريمة في صلب المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات: " يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة استعمال

---

[1]- *جلال ثروت*، نظرية القسم الخاص: جرائم الاعتداء علي الأشخاص، ج1، دار المطبوعات الجامعية، *الإسكندرية، بدون* طبعة، 1995، ص 401.

[2]- المواد: 40 و41 من القانون رقم: 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14 بتاريخ 2016/03/07، ص 03.

[3]- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون رقم: 5 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية- دارسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2012، ص 311.

[4]- زهور أشواق، « المسؤولية الجزائية للطبيب الناجمة عن نقل وزرع الأعضاء البشرية والاتجار بها »، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، *المجلد* 8، العدد 14، 2016، ص 122.

السلطة أو استغلال حالة استضعاف على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال...نزع الأعضاء".[1] وباستقراء المواد 293 مكرر1، 303 مكرر16 إلى 303 مكرر19، من قانون العقوبات الجزائري يمكن أن نعرف جريمة الاتجار بأعضاء الطفل المخطوف على أنها: " كل سلوك يؤدي إلى نقل أو استئصال أو نزع عضو أو أنسجة أو خلايا من جسم قاصر لم يكمل 18 سنة، حي أو ميت بعد اختطافه سواء باستعمال العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى، وذلك مقابل الحصول على منفعة مالية.[2] وهنا يظهر يرتبط اختطاف الأطفال في معظم الأحيان بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك قصد استغلال الأطفال المخطوفين لهذا الغرض والمتاجرة بأعضائهم التي يمكن زراعتها طبيا.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي حاولنا فيها تسليط الضوع على واحدة من أخطر الجرائم التي تمس كيان المجتمع وأمن الأسرة وحق فئة الأطفال في التمتع بحياة آمنة من خلال قراءة في سوسيولوجية الظاهرة والأحكام التشريعية المنظمة لها والتي تتطلب آليات ردعية واستباقية في آن واحد منعاً من تفشيها وتحولها إلى جرائم أكثر تعقيداً وتشابكاً وخطوراً على المجتمع برمته، حيث وصلنا إلى النتائج الآتية:

- تعتبر جرائم اختطاف الأطفال من الجرائم التي تهدد كيان المجتمع وأمنه، لما تسببه من خوف وفزع في أوساط العائلات عموما، وعلى الطفل خصوصا، حيث أنها تسبب لهذا الأخير أمراض نفسية وخيمة على إثر العنف أو التهديد الممارس عليه؛

- جريمة اختطاف الأطفال ظاهرة اجتماعية في غاية الخطورة ما فتئت تتفشى في المجتمع في ظل منظومة عقابية غير رادعة؛

- اختطاف الأطفال جريمة ذات امتدادات خطيرة تتطلب رؤية سوسيوقانونية ترتكز على محورين أساسيين في مواجهتها هما: الحماية الاستباقية والردع اللازم من خلال السياسة الجنائية؛

- الاختطاف جريمة ترتبط بأعمال إجرامية أخرى كالإخفاء القصري والاتجار بالأشخاص والاغتصاب والتسول والابتزاز والتجنيد القصري؛

وعليه ينبغي على السلطات اتخاذ جملة من التدابير التشريعية والقضائية والاجتماعية للحد من هذه الظاهرة وانعكاساتها الوخيمة على المجتمع منها:

- انتهاج سياسة جنائية رادعة بعيدة عن المهادنة والتذرع بحقوق الإنسان لأنه لا مجال للحديث عن حقوق الإنسان أمام الخطر الذي يهدد البراءة؛

---

[1]- القانون رقم: 09-01، المتضمن تعديل قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]- عبيد حليمة وصالح حمليل، « جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة »، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 6، العدد 01، 2018، ص 191، 192.

- تفعيل دور الشبكات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني في حشد الوعي المجتمعي اللازم للتعريف بخطورة الظاهرة؛

- اعتبار الأطفال ضحايا الاختطاف أطفالاً معنفين وضمان التكفل بهم نفسياً ضمن أطر وهيئات مخصصة لهذا الغرض؛

- تشديد الظروف المساعدة على ارتكاب الجريمة خاصة إذا كانت عن طريق الوسائط الإلكترونية وجماعات الأشرار والمنظمات الإرهابية؛

- عدم التساهل أبداً في مسائل الفدية بتكريس منظومة أمن سيبراني فاعلة في تتبع نشاط الأفراد والجماعات التي تنشط في مجال الجرائم المهددة للأطفال؛

- تفعيل أشد العقوبة وتنفيذها ألا وهي عقوبة الإعدام ولا يمكن استبدالها بعقوبة السجن المؤبد، لعل يكون في ذلك ردعاً للجاني ووضع حد لمثل هذه الجرائم؛

- القيام بدراسة الأسباب الدافعة بالجناة لارتكاب مثل هذه الجرائم في حق البراءة ومعالجتهم باللجوء للدراسات الاجتماعية والنفسية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- باللغة العربية:

أ)- الكتب:

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، م9، دار صادر، بيروت، ط3، 1993.

- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ج16، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 2006.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة، الجزائر، ط10، 2009.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ج2، دار هومة، الجزائر، ط3، 2002.

- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط،19991.

- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي الخاص (في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1988.

- المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، م1، مكتبة لبنان، بيروت، بدون طبعة، 1987.

- جلال ثروت، *نظرية القسم الخاص: جرائم الاعتداء علي الأشخاص*، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 1995.

- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، ج1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1998.

- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون رقم: 5 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية - دارسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2012.

- صالح بن عبد الله بن حميد، الابتزاز- المفهوم والواقع، بحث مقدم لندوة الابتزاز (المفهوم، الأسباب، العلاج)، مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط1، 2011.

- عبد الرحمن بن الناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 2002.

- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف - دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، ط1، 2006.

- عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2013.

- كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات - دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر، الأردن، ط1، 2012.

- كميل اسكندر حشيمة، المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، ط1، 2003.

- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، ط5، 2004.

- محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1998.

- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، ط1، 2009.

ب)- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- أحمد دليبة، جريمة خطف الأطفال القصر – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية لدول المغرب العربي – (الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة باتنة1، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، السنة الجامعية: 2016-2017.

- بشيشي سومية، جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،السنة الجامعية: 2013-2014.

- فاطمة جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة ماجستير تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية:2013-2014.

- فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2010-2011.

- مبروكي أم الخير، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2017-2018.

ج)- المقالات العلمية:

- ثائر ياسر نصار « أحكام جريمة الخطف في القانون والقضاء الأردني – دراسة مقارنة »، مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي وضمان الجودة، الأردن، المجلد 45، العدد 04، 2018

- زهور أشواق، « المسؤولية الجزائية للطبيب الناجمة عن نقل وزرع الأعضاء البشرية والاتجار بها »، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 8، العدد 14، 2016.

- عبيد حليمة وصالح حمليل، « جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة »، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 6، العدد 01، 2018.

د)- المداخلات العلمية:

- مصابيح فوزية، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (بين العوامل والآثار)، أعمال المؤتمر الدولي السادس - الحماية الدولية للطفل، طرابلس، المنعقد في الفترة من 20-2014/11/22.

هـ)- التشريعات الأجنبية والوطنية:

- الأمر رقم: 75-47 مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو 1975 يتضمن تعديل الأمر رقم: 66-156 والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 53 بتاريخ 1975/07/04.

- القانون رقم: 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 84 بتاريخ 2006/12/24.

- القانون رقم: 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15 بتاريخ 2009/03/08.

- القانون رقم: 14-01 مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 04 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 07 بتاريخ 2014/02/16.

- القانون رقم: 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39 بتاريخ 2015/07/19.

- القانون رقم: 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14 بتاريخ 2016/03/07.

- الأمر رقم: 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 16-02 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437، الموافق 19 يونيو 2016. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 37، بتاريخ 2016/06/22.

- أمر علي بتاريخ 09 جويلية 1913 يتعلق بإصدار المجلة الجنائية صادر بالرائد الرسمي عدد 79 مؤرخ في أول أكتوبر 1913، المعدل والمتمم بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 بتاريخ 2017/08/15.

- ظهير شريف رقم: 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 الموافق 26 نوفمبر 1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.19.44 بتاريخ 04 رجب 1440 الموافق 11 مارس 2019. الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 2019/03/25.

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية:

1 - (Gaston.STEFANI), (Georges.LEVASSEUR), et (Bernard. BOULOC), droit p énal G éneral, édition dalloz, paris, 1997.

2 - (Georges.MANOLI), Enfants Alertes, Manuel d'enseignement concernant la pr évention d'agressions et enl èvement d'enfants, Canada.

3 - (Jean.PRADEL), droit p énal sp écial, Cujas, paris, 1984.

4 - (Jean.BRADEL) et (Michel.DANTI-JUAN), Driot p énal sp écial, 2 eme éditon, 1997.

5 - (Philippe.CONTE), Droit p énal sp écial, 3 ème édition ,lexisnexis, litec, 2005.